لان الساكنين ليسا في كلمة واحدة فالتقاء الساكنين على حده ان يكونا في كلمة
واحدة وانما فرق بين الواو والياء وبين الالف مع ان القياس التسوية
بينهما بالحذف لان الالف لو حذفت من المثنى لالتبس بالمفرد عند الوقف
وفي جماعة النساء لو حذفت الالف يلزم الوقوع فيما فر منه وهو اجتماع
النونات مع ان الالف خفيفة وتستثقل الواو والياء واما تجويز يونس
فانما جاز لانه في كلمة واحدة ولان النون الثقيلة يحمل على الخفيفة في
الصورتين وان لم يلزم التقاء الساكنين على غير حده في الثقيلة لانه
يلزم في الخفيفة بلا ريب فحمل عليه اطرادا للباب وللقائل ان يقول
لا نسلم انه يلزم من دخول الخفيفة في فعل جماعة النساء التقاء الساكنين
وهو صريح لانك تقول اضربن فلو ادخلتها قلت اضربنن لا يكون
من التقاء الساكنين في شيء واشار ابن الحاجب الى جوابه بان الثقيلة
هي الاصل والخفيفة فرعها وادخلت الالف مع الثقيلة فيلزم مع
الخفيفة وان لم يجتمع النونات لئلا يلزم للفرع مزية على الاصل
فيلزم التقاء الساكنين على ذلك التقدير وفيه نظر لان اصالة
الثقيلة انما هو عند الكوفيين لا عند اصحابنا البصريين واعلم ان او عند يونس صح
هذه القاعدة عند غير يونس لا تدخل الخفيفة في فعل الاثنين
وجماعة النساء قياسا على الثقيلة ولان المد في الالف بمنزلة الحركة
لخفة المدة ولهذا لم يتحاشوا عن التقاء الساكنين على غير حده وعليه
وقع في التنزيل كقراءة من قرأ محياي بسكون الياء في محياي ومماتي

ومماتي لله رب العالمين وكقوله تعالى الآن بسكون الالف واللام وفي
الورش واللاي يحضن ونحو ذلك وفي غير التنزيل المعرف باللام الداخلة عليه
همزة الاستفهام نحو الحسن بسكون الالف واللام فليس مطردا لئلا يلتبس
بالخبر واعلم ان التقاء الساكنين جائز في الوقف مطلقا لانه محل التخفيف
نحو زيد وعمرو وبكر فكلاهما اي الثقيلة والخفيفة تدخلان في سبعة
مواضع لوجود معنى الطلب فيها اي سبعة مواضع وهي كل مستقبل فيه
معنى الطلب وانما قال مستقبل احترازا عن الماضي لان الماضي قد وجد وفات
وتاكيد الغائب ممتنع والمضارع على طرف الآن فانه قد يحتاج الى التاكيد
وانما قال فيه معنى الطلب احترازا عن الخبر لان ما يطلب يقصد تاكيده ليوجد
ويحصل دون الخبر فانه على احتمال الوقوع منها الامر كما مر في الغائب
ليضربن وفي الحاضر نحو اضربن والثاني النهي لا تضربن والثالث الاستفهام نحو هل تضربن
ومعنى الطلب في هذه الامثلة ظاهر فيدخل نون التاكيد عليها واما
والرابع التمني نحو ليتك تضربن والخامس العرض الا تضربن فلانهما بمنزلة الامر واما
واما والسادس جواب القسم اذا كان القسم على الآتي نحو والله لا تضربن فلانه انما
يكون على ما يطلب وجوده وتحصيله وانما قلنا جواب القسم اذا كان القسم
على الآتي لان نون التاكيد لا تدخل على نفي القسم واما اذا كان القسم على
المضي نحو والله لضربت فلا يؤكد بالنونين واما والسابع النفي فيؤكد قليلا
منه قول ابن عمر يحسبه الجاهل ما لم يعلما شيخا على كرسيه معمما اي لم
يعلمن قلبت النون الفا للوقف مثل قوله تعالى لنسفعا لان النفي مشابه
الفا صح
اي لنسفعن صح

Copyright King Saud University